

تعدد الدول الإسلامية: دراسة من منظور السياسة الشرعية

مُحَمَّدُ فيروز بن مُحَمَّدٍ فتح الله¹معاد بن أحمد²د. مُحَمَّدُ يوسف بن ني تيه³

ملخص

إن سيطرة الاستعمار الغربي على العالم الإسلامي والتي أدت إلى سقوط الخلافة العثمانية خلفت بعدها آثارا سلبية للمسلمين عقيدة وسياسة. وقد كان أكبر إنجازات هذا الاستعمار أن قسم الدولة الإسلامية الموحدة إلى دول قومية متعددة، وتوجه قادة المسلمين بعدها إلى تشييد مبدأ القومية والوطنية كضرورة في البداية وكغاية فيما بعد إلى أن يفتخر الكل ببلداتهم وحصنوا سورها في وجه إخوانها في العالم الإسلامي بغض النظر عن الوجهة الشرعية. وقد كتب العلماء قديما وحديثا حول شرعية التعدد وعدمها ووقع الاختلاف بينهم اختلافا شديدا. بناء عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى سرد أقوال العلماء وأدلتهم ثم الترجيح بينها حسب ما يراه الباحث بعد استقراء وتحليل أدلة الطرفين. استعمل الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارنة. ووصل الباحث إلى أن تعدد الدول الإسلامية لا يجوز شرعا إلا في حال الضرورة فقط، وهي التي تضمن تحتها الدول الإسلامية في العالم الإسلامي اليوم. فيجب على قادة المسلمين الجهد الحثيث على توحيد الدول الإسلامية المتعددة تحت مظلة الإسلام الموحدة.

الكلمات المفتاحية: الدولة الإسلامية، دار الإسلامية، تعدد الحكومات.

Multi Islamic States: A Study From Maqasid Syariah Perspective

Abstract

The western colonialism upon Islamic world which resulted to the collapse of Ottoman's Empire have contributes to numbers of negative impact to Muslims in various fields, especially in political and theology aspect. This colonization had divided the Unity of Islamic State become multiple states. Some of the leaders among Muslim society have tried to strengthen their state by enhancing the national spirit among their people without concerning about syara' as well as the Islamic brotherhood. The previous and today's ulama' have discussed about this issue and have different view from each other. Therefore, the purpose of

1 محاضر قسم الفكر الإسلامي، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور mfaarooz@kuis.edu.my

2 محاضر قسم الفكر الإسلامي، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور maad@kuis.edu.my

3 محاضر قسم الفكر الإسلامي، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور myosef@kuis.edu.my

this study is to gather their opinion and to analyze the arguments through comparative analysis method. The result found from the finding then explained that the multi Islamic states should not be allowed to happen unless for some exceptional situation only. Hence, all Islamic states nowadays can be put under this category. It has become everyone's responsibility and it is compulsory to ensure that all Muslims are united and live in one state together with the spirit of ukhuwwah Islamiyyah.

Key words: Islamic state, multination.

تمهيد:

إن الدعوة الإسلامية وخاصة في عالمنا اليوم لفي أمس الحاجة إلى أن تقوم دولة إسلامية تتبنى رسالة الإسلام عقيدة ونظاما، وعبادة وأخلاقا، وحياة وحضارة، حتى تكون ملجأ سليما للأمة الإسلامية بأجمعها، وخاصة للمستضعفين في أنحاء الأرض، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف، وأصبحت هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، بل وضرورة إنسانية، لأنها ستقدم للبشرية المثل الحي، لاجتماع الدين والدنيا وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى، التي توحد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام،⁴ ولكي لا تقع الخلافات والمنازعات مما أدت إلى الضعف السياس والقيمي، وتحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾⁵ ولأن الإسلام يأتي لينظم شئون الإنسانية ويهديهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وذلك بتشريع الشرائع وفرض الفرائض، حتى تنتظم أمورهم وتستقر حياتهم. ولا شك أن ذلك يتطلب وجود الدولة الخاصة الصالحة لتطبيق هذا النظام، فأى قانون سواء كان خيرا أو شرا فإنه بحاجة إلى الإقليم والدولة لتطبيقه، وإلا فيسكون ذلك عشوائيا خياليا، فالإسلام منذ بداية دعوته حث على وجود إقليم خاص له، فأدى ذلك إلى شرعية الهجرة وفرضيتها، حتى ظهر ما يسمى بالدولة الإسلامية - في المدينة المنورة - وما يسمى بدار الحرب - وهي ما سواها-.

ومن أهم المبررات لإقامة الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر هو إظهار حسن الإسلام وعزته وجلال النظام السياسي الذي احتواه، حتى يعلم البشر جميعا بأن في الإسلام شفاء للناس وهدى لهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية⁶. فالأهمية وجود هذه الدولة وتميزها عن غيرها فقد تولى فقهاء الأمة بالحديث عن حقيقة هذه الدولة ومعالمها الصحيحة.

4 انظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (القاهرة: دار الشروق، ط الخامسة، 2007م) ص 21.

5 سورة الأنبياء: آية 92.

6 انظر: حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا (الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 2002م) ص 114.

المبحث الأول : مفهوم الدولة في النظام السياسي

إن كلمة "الدولة" في اللغة العربية كما جاء في معجم الوسيط تعني: "الاستيلاء والغلبة - والشيء المتداول، - مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي"⁷ ويقول الدكتور عبد المسيح: "الدولة مصدر و- الشيء المتداول، و- الحكومة، والمظهر السياسي الحقوقي لشعب يتمتع بشخصية معنوية وبنظام حكومي واستقلال سياسي"⁸. ففرى أن كلمة الدولة قد يطلق على الأفراد في الوطن، وقد يطلق على السلطة الحاكمة، وقد يطلق أيضا على النظام السياسي والاقتصاد.⁹

وأما تعريف الدولة في مصطلح علماء السياسة فيطلقونها على جماعة من الناس استقرت في قطر معين من الأرض على وجه الدوام وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تدير شؤون حياتهم في الداخل ويحترمون قراراتهم كما أنها تمثلهم في الخارج كمظهر سياسي مستقل،¹⁰ ويقول السيد صبري: "الدولة - بحسب النظرية السائدة لدى فقهاء القانون- عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما، وهي بذلك موضع وأساس سلطة العامة، وتطلق على جماعة مستقلة من الأفراد المجتمعين الذين يعيشون بصفة دائمة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومين"¹¹ وفي الكتابات الغربية، يعرف كاريه دي ملبير (Carra de Malabar) بأنها "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها التنظيم مايجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمره وقاهرة"¹² وكذلك عرف بونارد (Bonnard) بأنها: "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجودها هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها"¹³ فنجد أن كلمة "الدولة" تطلق على عدة معان منها السلطة الحاكمة، وتأتي كذلك بمعنى الأمة ذات الكيان السياسي، ويبدو أن المصطلح السياسي الإسلامي باسم الخلافة أو الإمامة كان يستخدم ليشتمل كلا المعنيين -الجهاز الحاكم الإداري والكيان السياسي للأمة الإسلامية - في آن واحد.¹⁴

ففرى أن هذه التعريفات مَهْمَا اختلفت فيما بينها في الألفاظ، إلا أنها لا تختلف كثيرا في المعنى فهي تدور حول الأمة ذات الكيان السياسي والتي تسيطر عليها السلطة الحاكمة. ويمكن الاستنتاج من هذه التعريفات

7 مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط 2، 1392هـ) ج 1 ص 304.

8 عبد المسيح، لغة العرب (لبنان، مكتبة لبنان، ط 1، د.ت) ج 1، ص 468.

9 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية في الفكر الإسلامي. ص 6.

10 انظر: علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (القاهرة: دار القلم، د.ط، 1382هـ) ص 8.

11 صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، (القاهرة: المطبعة العالمية، ط 4، 1949م) ص 2.

12 داود البارز، بناء الأمة (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2006م) ص 14.

13 المصدر السابق، ص 14.

14 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 7.

بأن الدولة عبارة عن النظام السياسي الموحد الذي يسيطر على أرض وشعب وحكومة في حدود الدولة المعينة، ويحافظ مبادئها واستقلالها في الشؤون الخارجية والداخلية، وتخضع لسيطرته جميع المؤسسات في الدولة - الإدارية والتنفيذية والقضائية والعسكرية،¹⁵ فبعض الفقهاء الذين عرفوا الدولة بأنها حكومة بحتة فمن باب إطلاق الجزء على الكل، لأن الدولة لها ثلاثة أركان وهي: الشعب، الإقليم، والسلطة الحاكمة، ولأن الحكومة أهم هذه الأركان الثلاثة.¹⁶

المبحث الثاني: تاريخ تعدد الدول الإسلامي في العالم الإسلامي

إن الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول ﷺ في المدينة عبارة عن النواة الأولى للحكومة الإسلامية التي تطبق شرع الله عز وجل، ولما انتشر الإسلام أصبحت جميع الأقطار التي تحت سيطرة المسلمين تابعة لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تعرف هناك قطر إسلامي مستقل عنها في ذلك الوقت وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، إلا أن هذا النموذج المثالي القيم لم يكن يستمر طويلاً، فقد واجه العالم الإسلامي بعض الاضطرابات السياسية حتى بدأ وجود الدول والولايات القطرية المستقلة عن الدولة الإسلامية الكبرى، وذلك منذ نهاية العهد الأموي وبداية العهد العباسي، ثم كثرت بعد ذلك الدويلات القطرية والحكومات المتمردة على الخلافة بصورة أو بأخرى، إلا أن تلك الحكومات لم تكن معترفة ومسلّمة من قبل المسلمين عامة، بل يعتبر حالة سياسية مضطربة، ولهذا نجد الاضطرابات السياسية استمرت في تلك الحكومات، فبناء على هذا، يمكن أن نقول بأن أول تاريخ للحكومات الوطنية المعترفة من قبل الجميع بشكلها المعاصر في العالم الإسلامي يمكن إرجاعه إلى بداية القرن العشرين، وإن كانت نواتها الأولى ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر،¹⁷ وكان له أسباب متعددة ومختلفة المأرب بيد يمكن إيجازها في أمرين، أمر داخل وأمر خارجي.

الأمر الداخلي: ويتمثل في عدة نقاط:

أولاً: كثرة النزاعات والشقاق بين المسلمين، وتقاتلهم على الملك، وتحاسدهم وتدابهم من أجل ذلك، مما أضعف شوكتهم، وأطمع الأعداء عليها، حتى أدى إلى سقوط الأندلس بأيدي الأعداء وأخرج المسلمون منها مستضعفين مذللين، وتعتبر النزاعات من أكبر أسباب سقوط الأمة الإسلامية وتخلفها.¹⁸

15 انظر: المصدر السابق، ص 7.

16 انظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي (بيروت: دار النهضة العربية، ط 4، 1980م) ص 588-589.

17 انظر، فاروق حمادة، بناء الأمة بين الإسلام والفكر المعاصر (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط 1، 1406هـ) ص 89، وانظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 41.

18 البشير أحمد، الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص 19.

ثانياً: سياسة سلطنة العثمانية الملكية الاستبدادية وضغطها على الشعوب المختلفة القاطنة تحت مظلتها، ثم الضعف والتدهور الأخلاقي والعسكري والتخلف والجمود العلمي الذي ابتلي بها العالم الإسلامي وخاصة في أواخر عمرها، وهذه الأمراض هي التي أدت إلى قيام عدد من الثورات العسكرية والحركات المعادية للحكومة في داخل الشعوب الإسلامية، وأن أكثر هذه الحركات لم تكن لها دوافع سياسية وإصلاحية لإنقاذ الدولة الإسلامية، بل كانت دوافعها أمراض هدامة وأغراض عنصرية أو شخصية متحيلة لسيطرة الحكم والاعتلاء على الأرض لا غير.¹⁹

ثالثاً: انعدام روح الجهاد في سبيل الله من أهم الأسباب لسقوط الخلافة، فبعد أن كان الجهاد في القرون الأولى يعني الهجوم وغزو الكفار في دارهم، أصبح الجهاد لا يعني غير الدفاع عن أراضي الإسلام.²⁰

الأمر الخارجي: فإن العالم الغربي كان يحاول كل المحاولة للقضاء الكامل على الدولة العثمانية الإسلامية، لما قامت به الدولة العثمانية من حروب وجهاد مبرر ضد العالم الأروبي منذ ظهورها الأول، ولأن السلطنة العثمانية أسست بين القرنين 14-16م على جهاد وحروب بين الأتراك ومحوها من الوجود، وفتحوا قسطنطينية في عام 1453م فجعلوا عاصمة لهم، ثم توسعوا في فتوحاتهم على حساب الإمبراطورية حتى توغلوا في داخل أوروبا وبلغت السلطنة العثمانية ذروتها في القرن السادس عشر الميلادي ووحدت العالم الإسلامي في سيطرتها وتواصلت الحروب الضاربة بينها وبين العالم الأروبي في حين لآخر، ثم بعد ما بدأ الضعف يدب في أوصال هذه السلطنة قامت الثورات القومية في العالم الإسلامي وبصفة خاصة في العالم العربي وفي الشعب التركي - الذي كان حجراً أساساً للسلطنة -، وهذا كان تأثيراً أو تحريماً من العالم الخارجي وبصفة خاصة الدول الأوروبية سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ثم لما رأى الناس أيضاً من التقدم الصناعي والتكنولوجي الأوروبي القائم على الوحدات القومية،²¹ وقد أدت هذه الثورات إلى انفصال مصر من السلطنة العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر بقيادة (مُحمَّد علي) الذي استطاع أن يكون دولة وجيشاً بطابع عربي قومي، ثم احتل سوريا واقتطفها من الخلافة كمحاولة لتأسيس دولة عربية مستقلة من الخلافة العثمانية ثم استعادتها السلطنة منه فيما بعد.²²

وعلى أية حال فقد ظهرت القومية العربية والقومية الفارسية، وكذلك القومية التركية وغيرها في العالم الآسوي والإفريقي، وكل هذه القوميات كانت ترفع لواء قوميتها وترفض الهيمنة العثمانية وكانوا يرونها بمثابة

19 انظر: المصدر السابق، ص 19.

20 انظر: المصدر السابق، ص 19.

21 انظر: فاروق حمادة، بناء الأمة بين الإسلام والفكر المعاصر، ص 95، وانظر كذلك: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 42.

22 عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 3، 1995)، ج 1، ص 710 - 711، وانظر كذلك: حمادة، فاروق، بناء الأمة بين الإسلام والفكر المعاصر، ص 95.

استعمار، وبصفة خاصة الحركة القومية العربية، وأما حركات القومية من غير العرب فكانت جهودها ضد الاحتلال الأوروبي في الغالب، غير أن هذا الرفض للهيمنة العثمانية على الشعوب المختلفة كان أيضا مقترنا برفض مبطن للإسلام عند بعض المتحمسين للقومية والوطنية.

ثم بدأت الدول الأوروبية بحملتها الاستعمارية على العالم الإسلامي، وخاصة الخلافة العثمانية التي مازالت تبقى وكأنه رجل مريض لا يبقى لها إلا اسم، وهذا الاستعمار أخطر على العالم الإسلامي من أي سبب آخر، حيث أن هدفه ليتحقق في مدة بسيطة، ولم ينج منه إلا بعض مناطق عدة مثل : الحجاز ونجد، وإيران، وأفغانستان وتركيا وصنعاء اليمن، ولا ريب أن هناك مقاومة ومدافعة من قبل الأمة الإسلامية في مختلف المناطق، وبصور متعددة، وقد نجحت في بعض الأحيان حتى أدى إلى ترحيل المستعمرات من العالم الإسلامي ونالت شعوب الأمة الإسلامية استقلالها في الأربعينات والخمسينات والستينات من القرن العشرين، إلا أن ذلك لم يكن ليعود بالأمة إلى ماكان عليه، بل استقلال شكلي فقط، مع أن هدف الاستعمار الأوروبي الأكبر قد تحقق، وذلك هو سقوط الخلافة الإسلامية ويبقى كل قطر من أقطار العالم الإسلامي تستقل بنفسها عن أخواتها من الأقطار، وتكونت الحكومة الوطنية بدلا من الحكومة الإسلامية العالمية، ولذا، فمعظم البلدان الإسلامية اليوم كانت مكونة بهذه الطريقة على الأسس القومية الوطنية، ليدير ويستقل كل شعب بنفسه، حتى أدى ذلك تعدد دول العالم الإسلامي. وقد ذهب كل العزة والانتماء على أساس الدين، ولذا فنجد عدة مناطق إسلامية منضمة إلى دول الكفر ولا تتفق معها في اللغة والحضارة ولا الجنس والعرق، والديانة والعادات مثل:

- منطقة فطاني التي انضمت إلى الدولة البوذية التايلندية بدلا من انضمامها إلى ماليزيا، مع اتحادها في الجنس والدين.
- وانضم الشعب الكشميري إلى حكومة الهند الكفرية بدلا من باكستان.
- المسلمون في مور المنطقة المسلمة التي وضعت تحت وطأة الدولة الفلبينية بدلا من أن تكون منطقة مستقلة للشعب المسلم ليحافظ كرامته ودينه بحرية كما حصل للبقية المسيحية الفلبينية في مناطقهم.
- شعب أوجادين الذي أدرج تحت وطأة الدولة المسيحية الإثيوبية بدلا من أن يكون مع الدولة الصومالية المسلمة، والتي اتفق معها في الجنس والدين.²³

وما هو أفضح وأحرج من هذا ما حصل من التجزئة والتفرقة بين الشعوب الإسلامية التي تتحد فيما بينهم في الجنس والدين والعرف والعادة والتاريخ وكل شيء، لكن أصبحوا متفرقين متشتتين فكل يعترز بقطره وحكومته، وليس هذا فحسب بل وفي بعض القيادات التي تختص بالعائلة المعينة، فليست الدولة الوطنية فقط بل دولة عائلية،

23 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 45.

وكما قسم الشعب الصومال إلى خمسة أجزاء، والتي لا يزال يتجرع شعبها مرارة هذا التقسيم الاستعماري إلى يومنا هذا،²⁴ فهذه كلها من النجاحات الاستعمارية والسياسة المدمرة غير المتناهية.

فالأمة الإسلامية اليوم قد اعترفت بأثر هذا الاستعمار، ويكرهه ويبغضه، إلا أنها ليست إلا أصوات ترفع وكتابات تكتب. والحقيقة لا ينبغي معاتبة هؤلاء المستعمرين لأنهم عملوا لتحقيق أغراضهم في التضحية بالمسلمين وإهلاكهم، وإنما نحن نتحرج على دور القيادة الإسلامية في العالم الإسلامي، حيث أصبحوا وكأن هذا هو ما أرادته دينه وعقيدته، فلا يفكر بعضهم إلا عن قطره وشعبه وماديته، ولا يخرج من ذلك أبداً، ولا يستجيب من الأعداء الذين حملوهم على هذا، فلأنجد هناك جهد حقيقي في توحيد هذه الدول الوطنية رغم وحدة الدين وربما الجنس والتقاليد.

المبحث الثالث: مواقف العلماء حول تعدد الدول الإسلامية

لقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة تأمر المسلمين بالوحدة وتمنعهم عن التفرقة، لما في الوحدة من القوة والعزة ولما في التفرقة من الضعف والمهانة، فما تفرق قوم إلا ضعف، وما اجتمع قوم إلا عز. وقد حذر سبحانه وتعالى في أماكن كثيرة من كتابه الآثار السيئة المترتبة على التفرقة، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾²⁵ وقال تعالى أيضاً في الحث على الوحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾²⁶ وغيرها من الآيات. وقد أصبح شعار الوحدة مبدأ من مبادئ الإسلام، وسنة عظيمة من سنن سيد الأنام.

بالرغم من ذلك كله فقد أصبح المسلمون في العصور المتأخرة متفرقين متشتتين، كل بشعار قومه ووطنه، حتى أصبحت الدولة الإسلامية الواحدة العالمية دولا وطنية متعددة، وأصبح أمر الخلافة الذي كان بيد الرجل الواحد لرجال، والسيادة الواحدة بمنهج واحد أصبحت متعددة الجهات والمناهج. ولقد تعاصر كثير من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين الانقلابات السياسية التي حدثت في العالم الإسلامي حتى أدت إلى تعدد الدول الإسلامية، وكلهم قد أخذوا بقرار عدم جواز تفرق الأمة وتعدد حكومتها، إلا أنهم اختلفوا في بعض الحالات القاهرة، مثل تعدد الدول بسبب البعد المكاني، أو عدم إمكان التوحد لأي سبب من الأسباب. فالشريعة الإسلامية لا تنظر إلى اختلاف الأجناس والأعراق واللغات لتأسيس الدولة الإسلامية، حيث إن ذلك كلها ليس لها أثر كبير في حركة الأمة الإسلامية، ولكنها تنظر إلى أصل التعدد والفرقة من جذورها، فهل التعدد السياسي أو تعدد الأئمة

24 المصدر السابق، ص 45.

25 سورة آل عمران: آية 105.

26 سورة الأنبياء: آية 92.

أمر مقبول شرعاً أم لا؟ فنجد كتابات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين مليئة بهذه المسألة، ويمكن حصر تلك الكتابات في ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تعدد الدول الإسلامية أو تعدد الأئمة بحال من الأحوال. وبه قال جمهور أهل العلم، منهم: القاضي أبو بكر مُجَدُّ بن الطيب الباقلائي،²⁷ القاضي أبي الحسن عبد الجبار المعتزلي،²⁸ الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدُّ البصري،²⁹ الإمام أبو مُجَدُّ علي بن أحمد بن حزم الظاهري،³⁰ أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي،³¹ القاضي أبو يعلى الحنبلي،³² الإمام يحيى بن شرف النووي المحدث الفقيه الشافعي،³³ العلامة أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي،³⁴ ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي،³⁵ وغيرهم.

القول الثاني: يجوز تعدد الأئمة مطلقاً. وهو مذهب الكرامية،³⁶ قال الإمام الشهرستاني: "وقالوا (أي الكرامية) في الإمامة إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين كما قال أهل السنة. إلا أنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، وإثبات أمير المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة، ورأوا تصويب معاوية فيما استبد به من الأحكام الشرعية قتالاً على طلب عثمان رضي الله عنه، واستقلالاً ببيت المال، ومذهبهم الأصلي اتهام علي رضي الله عنه في الصبر على ما جرى مع عثمان رضي الله عنه، وذلك عرق نزع".³⁷

27 انظر: أبو بكر مُجَدُّ بن الطيب القاضي الباقلائي، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1987م) ص 470.

28 انظر: أبو الحسن عبد الجبار القاضي المعتزلي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحليم محمود (القاهرة: الدار المصرية للتأليف، د.ط، د.ت) ص 243.

29 انظر: أبو الحسن علي بن مُجَدُّ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت، دار الفكر، ط 1، 1404هـ) ص 30.

30 انظر: أبو مُجَدُّ علي بن حزم، الفصل في الملل والنحل، تحقيق عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت) ج 4، ص 150.

31 انظر: عبد الرحمن النيسابوي، الغنية في أصول الدين (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى، 1987م) ص 179.

32 أبو يعلى مُجَدُّ بن الحسين القاضي الحنبلي، الأحكام السلطانية (إندونوسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان، ط3، 1349هـ) ص 25.

33 انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ) ج 12، ص 231-232.

34 انظر: مُجَدُّ بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زياد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405م)، ج 4 ص 593.

35 انظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 31-32.

36 انظر: مُجَدُّ عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق مُجَدُّ سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1404هـ) ج 1، ص 110.

37 انظر: المصدر السابق، ج 1، ص 110.

القول الثالث: لا يجوز التعدد السياسي إلا إذا دعت إليه الحاجة كالبعد بين البلدين، أو وجود الحائل الذي يمنع من وصول النصر فيما بين البلدين أو في حالة القاهرة لا يمكن التوحيد فيما بينها. وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي³⁸ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني،³⁹ الإمام سيف الدين الآمدي،⁴⁰ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي،⁴¹ الإمام محمد بن علي الشوكاني،⁴² وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من منع تعدد الأئمة مطلقا بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁴³

2- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁴⁴

استدلوا بهذه الآيات على أنها جاءت أمرة بالوحدة والتضامن ونهاية عن التشتت والافتراق والاختلاف، فيقتضي وجوب الوحدة الإسلامية وتضامنها، وأن ذلك لا يتحقق إلا بوحدة القيادة المتمثلة بالإمام الأعظم، إذ أن وجود إمامين أو أكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر ومنافسة له، ومن ثم إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما حرمه الإسلام، فدل على وجوب كون إمام المسلمين واحدا لا أكثر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁴⁵

38 انظر: عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، أصول الدين، ص 275

39 انظر: أبو المعالي عبد الملك الجويني، غياث الأمم من التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب (قطر: طبعة الشؤون الدينية، ط 1، 1400هـ)، ص 172-177.

40 انظر: سيف الدين الآمدي، الإمامة من أبنكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق محمد الزبيدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1412هـ) ص 173-174.

41 انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 273.

42 انظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 4، ص 512.

43 سورة الأنفال: آية 46

44 سورة الأنبياء: آية 92

45 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 332

ويورد على هذا الاستدلال بأن هذه الآيات ليست دليلاً على منع تعدد الجهات السياسية، وليست أمراً بوحدة الخلافة، وإنما جاءت للحث على وحدة العقيدة والدين والشعور والمبادئ والمناهج، وعدم المخالفة لأوامر الكتاب والسنة، وأن الوحدة في هذه العناصر ممكنة مهما تعددت الأئمة أو تعددت الأقطار الإسلامية المتباعدة.⁴⁶

ثانياً: من السنة

فقد روت عدة أحاديث صحيحة وصريحة تأمر بوحدة الخلافة، وتمنع عن التفرقة والتعدد، ومنها يلي:

1- ما رواه زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح أن النبي ﷺ قال: ((إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان))⁴⁷

2- حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما))⁴⁸

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى وستكون خلفاء فتكثر). قالوا: فمات أمرنا قال: ((فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم))⁴⁹

4- عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أنيدلأتمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي. ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إناس تطاع فإنجاء آخري نازعه فاضربوا عنق الآخر))⁵⁰

46 انظر: المصدر السابق، ص 334-336

47 مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت) ج 6، ص 22.

48 المصدر السابق، ج 6 ص 23.

49 المصدر السابق، ج 6 ص 17.

50 المصدر السابق، ج 6 ص 18.

ففي هذه الأحاديث نص صريح على منع تعدد الأئمة، والوجوب ببيعة الأول فالأول، وإذا بويع بالخليفة ثم يأتي الآخر لينازعه فوجب دفعه حتى ولو أدى ذلك إلى قتاله، وهذا من أكد الدليل على منع التعدد ووجوب وحدة القيادة السياسية.⁵¹

وتطبيقاً لهذه الأحاديث يقول الإمام الباقر في ما إذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة وكانوا كلهم يصلحون للإمامة، وكان العقد لسائرهم واقعا مع عدم إمام وذي عهد من إمام: "إذا اتفق مثل هذا تصفحت العقود وتؤملت نظر أيه السابق فأقرت الإمامة فيمن بدئ بالعقد له، وقيل للباقرين: انزلوا عن الأمر فإن فعلوا وإلا قوتلوا على ذلك وكانوا عصاة في المقام عليها. وإذا لم يعلم أيها تقدم على الآخر وادعى كل واحد منهم أن العقد سبق له أبطلت سائر العقود واستؤنف العقد لواحد منهم أو من غيرهم وإن أبوا ذلك قاتلهم الناس عليه فإن تمكنوا وإلا فهم في غلبة وفتنة وعذر في ترك إمامة الإمام، وإن تمكن من العقد لغيرهم فعل ذلك وكان الإمام المعقود له حرباً لسائر هؤلاء حتى يذعنوا ويرجعوا إلى الطاعة والسداد وإن تؤملت العقود ووجدت كلها وقعت في وقت واحد أبطل أيضاً جميعها واستؤنف العقد لرجل منهم أو من غيرهم"⁵²

ويورد على هذا الاستدلال بأن تلك الأحاديث لا تنطبق على واقعنا المعاصر بل الرسول ﷺ شرعها للوقت الذي تكون الخلافة بيد رجل واحد، أما إذا تعددت الدول كما حدث في العالم الإسلامي اليوم، فلا سبيل لتطبيق هذا الحديث عليه.⁵³

ثالثاً: من الإجماع

لقد استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - في المدينة وفي واقعة السقيفة على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة الإسلامية أكثر من واحد، ودليلهم في ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك بلسان حباب بن منذر: "منا أمير ومنكم أمير" فرده عمر بن الخطاب بقوله: "هيهات أن يجتمع سيفان في غمدة" عندئذ رضي الأنصار بذلك، فصار ذلك إجماعاً على عدم جواز تعدد الأئمة واتفقوا باختيار الإمام الواحد وهو أبو بكر الصديق.⁵⁴

وكذلك فقد حكى غير واحد من العلماء على انعقاد الإجماع من بعد الصحابة على منع تعدد الأئمة، منهم الإمام النووي الشافعي حيث قال: "واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء

51 انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ) ج12، ص 231

52 أبو بكر محمد بن الطيب القاضي الباقر، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 470.

53 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 337.

54 انظر: عبد الله الديميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 558، وانظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 338.

اتسعت دار الإسلام أم لا⁵⁵ ومنهم إمام الحرمين الجويني⁵⁶، والقاضي أبو يعلى عبد الجبار المعتزلي⁵⁷، وابن حزم الظاهري⁵⁸

ويُرد على هذا الاستدلال بأن الإجماع على منع التعددية السياسية غير منعقدة حقيقة رغم وجود النقولات من بعض الأئمة، ولذلك فعندما نقل ابن حزم الإجماع على منعها، رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن النزاع معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، ومثل ذلك بالكرامية الذين قالوا بأن عليا ومعاوية كانا إمامين، وذكر أيضا أن مذهب الفقهاء هو نفوذ حكم كل منهما في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. ثم ذكر بأن الإجماع على المنع يقع فيما إذا عقد للإمامين ابتداء، وأما تعدد الأئمة لسبب من الأسباب القاهرة فهو محل خلاف بين أهل العلم⁵⁹.

رابعاً: من المعقول

استدل المانعون للتعددية السياسية بالمعقول النظري أيضا. قالوا: لو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أكثر من ذلك إلى ما لا نهاية له، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل، وهذا باطل بلا شك. ويؤدي ذلك أن يكون في العالم إمام أو في كل مدينة إماماً وفي كل قرية إمام، أو يكون كل أحد وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحضوه لا كالدين والدنيا⁶⁰. فالتعددية إذا، سببت الفتن والشقاق والاضطرابات في الأمة الإسلامية، وهذا مما حرمه الإسلام، ومع ذلك مخالف لقواعد الدين⁶¹.

ويُرد على هذا الاستدلال بأن الخلاف والشقاق وحصول الفتن والاضطرابات ليست بالضرورة منوطا بالتعددية، بل قد تحدث حتى تحت القيادة الواحدة، فأصل النزاع وإثارة الفتن في داخل المجتمع الإسلامي هو المنهي، سواء جاء في حالة الوحدة أو في حالة التعددية السياسية، فالقضية قضية الألفة والمحبة والنية الصالحة، وليست قضية التعددية والوحدة في الأوجه السياسية، لأن في كلا الحالتين يتوقع حدوث الخلاف⁶².

55 النووي، شرح مسلم، ج 12، ص 232.

56 انظر: أبو المعالي عبد الملك الجويني، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد التميم (بيروت: دار الثقافة، ط الأولى، 1405هـ)، ص 358.

57 انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص 243.

58 انظر: مُجَدُّ بن علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص 134.

59 انظر: المصدر السابق، ص 134

60 انظر: مُجَدُّ بن علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج 4، ص 88.

61 عبد الرحمن النيسابوري، الغنية في أصول الدين، ص 179.

62 انظر: نور عبد جودلي الصومالي، الحكومة الوطنية الإسلامية، ص 342.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً قوياً على ما ذهبوا إليه من جواز تعدد الأئمة مطلقاً، وإنما هناك بعض الإشارات الضئيلة جعلوها كدليل لهذا القول، ومن أشهرها:

أولاً: قول الأنصار في اجتماع السقيفة: (منا أمير ومنكم أمير).⁶³

ووجه استدلالهم أن الفكرة قد بدأت منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، حيث اقترحت الأنصار بأن يكون هناك خليفتان، خليفة من الأنصار وخليفة من المهاجرين. إلا أن ذلك يرد بأن هذه المطالبة من الأنصار إنما هو مجرد اجتهاد يمتثل الخطأ والصواب، وقد أخطأوا في ذلك، حيث أنهم خالفوا في ذلك الأحاديث الواردة في منع تعدد الأئمة والأمر بالوحدة.⁶⁴

ثانياً: قالوا: إن علياً ومعاوية كانا خليفتين في آن واحد، فيدل على جواز تعدد الأئمة في آن واحد.

رد الإمام ابن حزم على هذا الاستدلال بأن صاحب الحق هو علي لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذّر بخارجة تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فلا حجة في قضية علي ومعاوية في جواز تعدد سياسي.⁶⁵

ثالثاً: وقد يستدل بأن هناك نبيان في عصر واحد، فيدل على جواز خليفتين في آن واحد، قياساً على صنع الله في تعيين الأنبياء.

ويرد بأن الأنبياء معصومون من الخطأ ومن جوز عليها السهو لم يجز التقرير عليه.⁶⁶

أدلة أصحاب القول الثالث:

ليس لأصحاب هذا القول دليل من الكتاب ولا من السنة يمكن الاعتماد عليه، وإنما حججتهم فيما ذهبوا إليه هو النظر في المصلحة ومراعاة الظروف القاهرة فقط، حتى تطابق واقع الأمة ولا يتنافى مع قواعد الشريعة وتعاليم الوحي الإلهي، ولهذا فإنهم لم يجوزوا ذلك إلا في حالات ضرورية جداً، فنرى إمام الحرمين الجويني - من المؤيدين لهذا القول - يرى أن الواجب هو وحدة الخلافة وعدم التعددية، لأن الغرض من الإمامة هو جمع الكلمة وتوحيد

63 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج 3، ص 1341.

64 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (بروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ) ج 7، ص 32

65 انظر: محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والنحل (القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت) ج 4، ص 73.

66 انظر: عبد الرحمن النيسابوري، الغنية في أصول الدين، ص 179.

الآراء، والتعددية تناقضها. وفي ذلك قال: "إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره تعيين نصبه، ولم يسغ والحالة هذه نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا ينبغي فيه خلاف... وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المتشعبة، وارتباط الأهواء المتفاوتة".⁶⁷

لكن الإمام الجويني لم يعمم وجوب الوحدة، بل استثنى بعض الظروف التي تبيح التعدد السياسي، وذكر منها: اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وكذلك إذا كان هناك قوم سكنوا في المنطقة المنقطعة عن التواصل مع الخليفة، أو حدث مقاطعة من قبل دار الحرب، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فحينئذ جاز التعدد.⁶⁸

هذه الأسباب التي اعتبرها الإمام من مبيحات التعددية، هي في الحقيقة أسباب جوهرية أدت إلى تباين الآراء بين العلماء المانعين والمجيزين للتعددية. وطرح الإمام الجويني توجيهاته القيمة لهذه المسألة فقال: "فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك فلا سبيل إلى ترك الذي لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلودون به إذ لو بقوا سدى لتهافتوا على وراطات الردى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه".⁶⁹

ثم الإمام الجويني بناء على فقهه وتصوره لما يقع في العالم الإسلامي تعرض إلى ذكر التعددية في زمان خلو الإمام، فقال: "وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصويره، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصب إمام واحد ليشمل رأيه البلاد والعباد، فنصب في القطر الآخر منصوب، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم، إذ كان لا يتأتى ذلك فالحق المتبع في ذلك أن أحدا منهما ليس إماما، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين، ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خلا عن الإمام...".⁷⁰

نرى أن الإمام الجويني ذو واقعي وملم بأحوال البلاد والعباد، ففضية خلو الدهر عن الإمام الذي ذكره لم يتكلم عنه أحد من الأئمة فيما وقفت عليه، فالإمام الجويني يتكلم في عصره وكأن في رأسه حوادث القرن الثامن عشر الميلادي وما بعده، حيث نص على أن تعدد الرؤساء جائز في حالة عدم إمكان التوحيد، فيعتبر كلهم رؤساء محدودون في قطرهم، وليس أحد منهم إمام تجب الطاعة على جميع المسلمين، فتحليله يمثل واقعا لما يحدث الآن في العالم الإسلامي، إذ أن كل رئيس من رؤساء الدول الوطنية يختص بدولتهم ولايتدخل في شؤون الدول

67 أبو المعالي عبد الملك الجويني، غياث الأمم من التياث الظلم، ص 172-173.

68 انظر: المصدر السابق، ص 174.

69 المصدر السابق، ص 175 - 176.

70 المصدر السابق، ص 176 - 177.

الأخرى، وهذا هو الواجب في الحادثة المؤلمة مثل عصرنا إلا أن يقدر الله لهذه الأمة الوحدة والائتلاف بعد التفرق والتحزب.

وكذلك الإمام الشوكاني عندما أجاز التعددية السياسية في الظروف القاهرة، ولذا قال: "إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة".⁷¹ فمذهب الشوكاني رحمه الله هو ما ذهب إليه الجمهور في تحريم التعددية ما أمكن التوحيد، إلا أنه خالف في قضية مراعاة الظروف والنظر إلى الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في عصره خاصة، وفي العصور المتأخرة عموماً. فجوز الشوكاني التعددية في مثل هذا الواقع المؤلم⁷²

أما الإمام عبد القاهر البغدادي فيجعل أحد الأسباب المبيحة للتعددية وجود البحر المانع من وصول النصر بين البلدين، فيقول: "اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت، فقال أصحابنا: لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته، وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصره أهل كل واحد منهما إلى الآخر من أهل ناحيته"⁷³

ومن أدلة أصحاب هذا القول كذلك هو الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، لأن القول بمنع التعددية تقتضي القتال والحروب بين المسلمين من أجل توحيد الأئمة، لأن ضعف النفوس وتغلب حب شهوة الرئاسة عند أمراء المسلمين إما أن يتسالموا فتستقل دولهم وقطرياتهم، وإما أن يتحاربوا. ورأوا أن الخير في ذلك أن الأخذ بأخف الضررين وهو تجويز الدول الوطنية الإسلامية⁷⁴. وفي هذا يقول محمد رشيد رضا: "وحمل البلاد الإسلامية ذات الحكومات المستقلة على الخضوع لرئيس واحد بالقوة العسكرية مما لاسبيل إليه في هذا الزمان ولا سبيل أيضاً إلى إقناع حكومات هذه البلاد باتباع واحد منهم بالرضى والاختيار"⁷⁵

وخلاصة من هذه السرد، يظهر أن مصلحة الخلق هو الدليل الرئيسي لأصحاب هذا القول، إذ رأوا أن الاعتراف والإقرار بالتعددية السياسية فيه تحقيق لمقصد الشريعة من الخلافة، وأن ما جاء في الأحاديث المنهية عن التعدد إنما دعت إلى ظروف خاصة في التاريخ - أيام وجود الخليفة - وانتهت، وإن كان عالماً كما كان العالم في أيام الخلافة الراشدة ما كانوا ليجوزوا التعددية. ولهذا مثلوا لأسباب تبيح التعددية بوجود المانع كالبحر أو تباعد الأقطار التي يشق أن يتوحد، أو نحوها من الأسباب.

71 محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 4، ص 512.

72 المصدر السابق، ج 4، ص 512

73 عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ص 274.

74 انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، نقد مراتب الإجماع (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1419هـ)، ص 16.

75 محمد رشيد رضا، الخلافة (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د.ط، 1408هـ) ص 60

الخاتمة ونتائج البحث

قبل التعرض للترجيح بين هذه الأقوال، لا بد أن نقف على بعض الحقائق من خلال ما سبق ذكره من المواقف والأدلة، إذ بهذه الأمور يتبين الرأي الأقوى في المسألة والرأي الضعيف فيها، ومن تلك الأمور ما يلي:

أولاً: نجد أن المانعين للتعددية لديهم أدلة قوية جداً، من الكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأدلة لم يأت فيها أي نسخ أو تعارض، فكان العمل بها واجب، لا يجوز العدول عنه. كالأيات المنهية التفرق والتحزب، وكذلك الأحاديث الواردة في منع عن بيعة الإمامين في وقت واحد.

ثانياً: إن المانعين من تعدد الأئمة لم يتعرضوا للحديث عن الأوضاع القاهرة والنادرة، بل تكلموا عن قواعد الشرع العامة في التعدد السياسي مطلقاً، ويحتمل أنهم لو سئلوا عن الأوضاع القاهرة لأجابوا أن ذلك مخالف لأصل المسألة، إذ القضية التي ناقشها هي قضية الخيار وليست قضية الضرورة.

ثالثاً: إن أصحاب القول الثالث لم يجوزوا التعدد في الحقيقة، بل كلهم أوجبوا وحدة الخلافة وتوحيد الوجه السياسي في قيادة الدولة الإسلامية إذا كان ذلك ممكناً، وأجازوا التعدد إذا لم يكن للتوحيد سبيل. فتبين أنهم اعتبروا جواز التعدد ضرورة، والضرورة تبيح المحظورات، وتجعل الحرام حلالاً مؤقتاً إلى أن تنتهي الضرورة، وحالة الضرورة لا يتبنى عليها حكم لأصحاب الخيار، إذا، فهم في الحقيقة من المانعين لتعدد الأئمة.

رابعاً: ليس للقائلين بجواز تعدد الأئمة مطلقاً دليل معتمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وحتى من القياس، وإنما استدلوا بتاريخ الخلفاء الراشدين، حيث أن علياً ومعاوية كلاهما خليفة. وفي الحقيقة، إن قضية خلافة علي أو معاوية دليل عليهم، إذ هما لم يقرأ على جواز التعدد، فلو أقرأ ذلك لما حدث بينهما القتال، فحدث القتال بينهما دليل واضح على أنهما رأيا بوجوب وحدة الخليفة. لكنهم يتمكنوا لذلك لوجود الخلافات الأيدولوجية أو سوء الفهم.

فمن هنا يتبين أن القول الراجح هو قول المانعين للتعددية السياسية مطلقاً، وأن ما حدث في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً من التعدد والخلافات إنما هي أوضاع القاهرة، سببها إما سوء الفهم أو الطمع في الرئاسة، وليس من شريعة رب العالمين، ويتبين كذلك أن الحكومات الوطنية المتعددة في العالم الإسلامي ليست بالدولة الإسلامية بمفهومها الفقهي، بل هي دول تشهد على نجاح الاستعمار وفشل المسلمين، فيجب على رؤسائها وأمرائها الجهد في توحيد هذه الدول، لأن تلك الدول إنما تقع في حالة الضرورة التي تبيح المحظورات، ولا بد من الانتباه إلى أن الضرورة تقدر بقدرها، وتنتهي بالإباحة بانتهائها، ويجب الجهد في التخلص منها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

القرآن الكريم.

- ابن العربي، أبوبكر مُجَّد بن عبد الله، (1934م)، أحكام القرآن، تحقيق علي مُجَّد البجاوي، (د.ط) القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.
- ابن القيم، مُجَّد بن أبي بكر الجوزية، (1997م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن مفلح، مُجَّد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، (1996م) الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن المنذر، أبوبكر بن إبراهيم النيسابوري، (1416هـ)، الإجماع، تحقيق عبد الله نذير أحمد (ط1)، بيروت: دار البشائر.
- ابن المنظور، مُجَّد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب (د.ط)، بيروت: دار صادر.
- أبوداود، سليمان بن أشعث السجستاني، (د.ت)، سنن أبي دواد (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبوزهرة، مُجَّد ، (1970م)، العلاقات الدولية في الإسلام (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبوشبانة، ياسر، (1998م)، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي (ط1)، القاهرة: دار السلام.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1392هـ)، الخراج (د.ط)، القاهرة: المطبعة السلفية.
- أحمد بركة، عبد المنعم، (1990م)، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين (د.ط)، اسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

- أحمد، البشير، (1999م)، **الطريق إلى الحكم الإسلامي (ط1)**، بيروت: دار البيارق.
- الأفندي، عبد الوهاب، **إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام: مسلم أو مواطن**، مطبوع ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية- علي خليفة الكواري محررا
- الأمدي، سيف الدين، (1412هـ)، **الإمامة من أبقار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق مُجد الزبيدي (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أمين، سمير، (1984م)، **ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. ورقة قدمت إلى: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أنس، مالك، (د.ت)، **الموطأ برواية الليثي مع شرح الزرقاني**، تحقيق مُجد فؤاد عبد الباقي (د.ط)، بيروت دار إحياء الكتب العربية.
- البارز، داود، (2006م)، **بناء الأمة (د.ط)**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- الباقلائي، القاضي أبوبكر مُجد بن الطيب، (1987م)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ط1)**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- البخاري، مُجد بن إسماعيل، (1407هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا(ط2)، بيروت: دار ابن كثير.
- بدوي، أحمد زكي، (1982 م)، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (د.ط)**، بيروت: مكتبة لبنان.
- البشري، طارق، (1998م)، **بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية (ط1)**، القاهرة: دار الشروق.
- البشري، طارق، (1982م)، **المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (ط1)**، بيروت: دار الوحدة.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، (1928م)، **أصول الدين (ط1)**، استانبول، مطبعة الدولة.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (1987م)، **فتوح البلدان**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع (د.ط)، بيروت: مؤسسة المعارف.

البناء، حسن، (2002م)، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا (ط1)، الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

جمال الدين، صلاح الدين، (2004م)، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، (د.ط)، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

جمال الدين، صلاح الدين، (2008م)، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، (ط1)، اسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1402هـ)، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفو عطار (ط2)، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك، (1400هـ)، غياث الأمم من التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب (ط1)، قطر: طبعة الشؤون الدينية.

الجويني، (1405هـ)، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد التميم (ط1)، بيروت: دار الثقافة.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى البغا (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

حمادة، فاروق، (1406هـ)، بناء الأمة والفكر المعاصر (ط1)، الدار البيضاء: دار الثقافة.

حميد الله، محمد، (1405هـ)، مجموعة الوثائق السياسية (ط5)، بيروت: دار النفائس.

خدوري، مجيد، (1973م)، الحرب والسلام في شرعة الإسلام (د.ط)، بيروت، الدارالمتحدة.

الخطيب، محمد بن أحمد الشريبي (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (1386هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني (ط1)، بيروت: دار المعرفة.

الدجاني ، أحمد صدقي، (1999)، **مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية**، (ط1)، القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث.

الدسوقي، مُجَدُّ بن أحمد بن عرقه، (2003م)، **حاشية الدسوقي (ط2)**، بيروت: دار الكتب العلمية.

القدس، كامل سلامة، (1976م)، **العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة (ط2)**، جدة: دار الشروق.

دمير، محمود، (1425هـ)، **الدولة في الإسلام، رد على العلمانيين (ط1)**، عمان: مطابع الدستور التجارية.

الرازي، مُجَدُّ بن أبي بكر بن عبد القادر، (1995م)، **مختار الصحاح (ط3)**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الرافعي، عبد الكريم، (د.ت)، **الفتح العزيز في شرح الوجيز (د.ط)**، بيروت: المكتبة السلفية.

رضا، مُجَدُّ رشيد، (1408هـ)، **الخلافة (د.ط)**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

رضا، مُجَدُّ رشيد، (1373هـ)، **تفسير المنار (د.ط)**، القاهرة: مكتبة القاهرة.

زيدان، عبد الكريم، (1982م)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (د.ط)**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، شمس الدين مُجَدُّ بن أحمد بن أبي سهل، (1335هـ)، **شرح السير الكبير (ط1)**، حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية.

السرخسي، شمس الدين مُجَدُّ بن أحمد بن أبي سهل، (1406هـ)، **المبسوط (ط2)**، بيروت، دار المعرفة.

سلطان، حامد، (1987)، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية (د.ط)**، القاهرة: دار النهضة العربية.

عالية، سمير، (1988م)، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام (ط1)**، بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

سيد قطب، ابن إبراهيم (1397هـ)، **تفسير في ظلال القرآن (ط1)**، بيروت: دار الشروق.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال، (1400هـ)، الدرر المنتور في التفسير بالمأثور (ط1)، بيروت: دارا لفكر.

الشهرستاني، محمد عبد الكريم، (1404هـ)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي، (1405م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زياد (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيبياني، محمد بن الحسن، (1971م)، السير الكبير بشرح السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد (ط1)، شركة الإعلانات الشرقية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (1379هـ)، سبل السلام (ط4)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الصومالي، نور عبد جودي، (1999م)، الحكومة الوطنية الإسلامية في الفكر الإسلامي (رسالة دكتوراة غير منشورة) بانجي: الجامعة الوطنية الماليزية.

ضميرية، عثمان جمعة، (1999م)، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ط1)، عمان: دار المعالي.

الطبري، محمد بن جرير، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبري، محمد بن جرير، (د.ت)، اختلاف الفقهاء (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير، (1407هـ)، تاريخ الأمم والملوك (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله، عز الدين، (1954م)، القانون الدولي الخاص المصري (ط3)، القاهرة: مطبعة الجامعة.

عبد المسيح، (د.ت)، لغة العرب (ط1)، لبنان: مكتبة لبنان.

عثمان، فتحي، (1960م)، الفكر الإسلامي والتطور (د.ط)، القاهرة: د.ن.

العدناني، محمد، (1999م)، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، (ط1)، بيروت، مكتبة لبنان.

- عطية الله، أحمد، (1980م)، القاموس السياسي (ط4)، بيروت: دار النهضة العربية.
- عفيفي، مُجَدُ الصادق، (1986م)، الإسلام والعلاقات الدولية (د.ط)، بيروت: دار الرائد العربي.
- العوا، مُجَدُ سليم، (1989م)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ط1)، القاهرة: دار الشروق.
- الغزالي، مُجَدُ بن مُجَدُ أبوحامد، (1399هـ)، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الغنوسي، راشد، (1993م)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الغنوسي، راشد، (1993م)، حقوق المواطنة، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ط2)، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- فرانك بيلي، (2004م)، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث (ط1)، الإمارات: مركز الخليج للأبحاث.
- الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَدُ بن يعقوب، (1971م)، القاموس المحيط (د.ط)، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.
- القاضي، أبو الحسن عبد الجبار المعتزلي، (د.ت)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحلیم محمود (د.ط)، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.
- القاضي، مُجَدُ بن الحسين أبو يعلى الحنبلي، (1349هـ)، الأحكام السلطانية (ط3)، إندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان.
- القرضاوي، يوسف، (1984م)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ط2)، القاهرة: مكتبة الوهاب.
- القرضاوي، يوسف، (2007م)، من فقه الدولة في الإسلام (ط5)، القاهرة: دار الشروق.
- القرضاوي، يوسف، (1998م)، الأقليات الدينية والحل الإسلامي (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله مُجَدُ بن أحمد، (1387هـ)، الجامع لأحكام القرآن (ط3)، بيروت: دار الكتاب العربي.

القصيفي، جورج، تعقيب على مقالة (مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية)، مطبوع ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية بتحرير علي خليفة الكواري.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، (1420هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق مُجَّد خير طعمة حلبي (ط1)، بيروت: دار المعرفة.

الكواري، علي خليفة، (2001م)، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية – علي خليفة الكواري محررا (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، (1995م)، موسوعة السياسة (ط3)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

لطفي، إسماعيل، (1990م) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (ط1)، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَّد، (1404هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط1)، بيروت: دار الفكر.

مجمع اللغة العربية، (1392هـ)، معجم الوسيط (ط2)، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

مُجَّد سرحان، عبد العزيز، (1987م)، الإطار القانون لحقوق الإنسان في القانون الدولي (ط1)، القاهرة: دار الهنا للطباعة.

مُجَّد، عبد الله، (2002م)، مفهوم دار الحرب و دار الإسلام بين التراث الفقهي والواقع المعاصر (رسالة ماجستير غير منشورة)، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

محصاني، صبحي، (1982م)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام (ط2)، بيروت: دار الملايين.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (1418هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق أبي عبد الله المُجَّد حسن إسماعيل (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاضي، أبو الحسن عبد الجبار المعتزلي، (د.ت)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحلیم محمود (د.ط)، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.

منصور، علي، (1382هـ)، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (د.ط)، القاهرة: دار القلم.

المهدي، مُجد عبد الله، (1985م)، الموجز في النظم الإسلامية (ط1)، دولة الإمارات العربية المتحدة: دار القلم.

المودودي، أبو الأعلى، (1389هـ)، نظرية الإسلام وهدية (د.ط)، بيروت، دارالفكر.

المودودي، أبو الأعلى، (1988م)، حقوق أهل الذمة (د.ط)، السعودية: الدار السعودية.

النجار، عبد الله مبارك، (1988م)، الانتماء في ظل التشريع الإسلامي (د.ط)، القاهرة: مؤسسة العربية الحديثة.

النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين (ط1)، دمشق: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، عبد الرحمن، (1987م)، الغنية في أصول الدين (ط1)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، الجامع الصحيح (د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

هويدي، فهمي، (1990م)، مواطنون لا ذميون (د2)، القاهرة: دار الشروق.

هيكل، مُجد خير، (1417هـ)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ط1)، الأردن: دار البيارق.

الواعي، توفيق، (1416هـ)، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة (ط1)، بيروت: دار ابن حزم

المراجع الأجنبية

Encyclopedia Britannica (1992). *The New Encyclopedia Britannica*. Chicago. IL: The Encyclopedia.

David Miller. (1995). *the Blackwell Encyclopedia of Political Thought*. New York: Blackwell.

Dawn Oliver and Derek Heater (1994). *The Foundation of Citizenship*. New York: Harvester Wheat sheaf.

World Book International (n.d). *The World Book Encyclopedia*. London: London: World Book, Inc.

انتهى